

11 ديسمبر 2012

من وزير المالية  
إلى

1803

الموضوع : طلب توضيحات حول كيفية طرح قيمة الأرض من جملة تكلفة العقار لاحتساب قاعدة الاستهلاكات  
المرجع : مكتبكم عدد 1864 بتاريخ 26 نوفمبر 2012

لقد ذكرت بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن الشركة  
قد اقتنت جزء من عقار لدى " تم تمويله عن طريق الإيجار المالي لاستغلاله كمقر اجتماعي للشركة و طلبتم في هذا الصدد بعض التوضيحات بخصوص طريقة طرح ثمن الأرض لغرض احتساب الاستهلاكات بعنوان العقار المذكور باعتبار أن البناية تتكون من أربعة طوابق تضم شققا تم التفويت فيها للغير.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

تقبل للطرح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل الاستهلاكات المكونة بعنوان الأصول الثابتة المستغلة في إطار عقود الإيجار المالي المبرمة ابتداء من غرة جانفي 2008 والقابلة للاستهلاك طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل .

وتحتسب قاعدة الاستهلاكات على أساس تكلفة الاقتناء من قبل مؤسسات الإيجار المالي تطرح منها قيمة الأرض بالنسبة للبنائيات.

و في الحالة الخاصة بالعقار الذي يكون جزء من العمارة ولغرض طرح قيمة الأرض من قاعدة احتساب الاستهلاكات، يمكن تحديد قيمة الأرض من قبل خبير.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي